سواء او الخارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم كان اولى او كل
منهما على النتاج قدم ذو اليد او احدهما على الملك والآخر على النتاج
قدم هذا او على نسج لا يعاد او سبب في الملك لا يتكرر قدم او كل منهما
على النتاج عنه ووقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين حكم
به فان اشكل كانت بينهما او خالفهما بطلتا او الخارج على الملك المطلق
وذو اليد على الشراء منه قدم الشراء او كل منهما على الشراء
من صاحبه ولم يوقتا تهاترتا وترك في ذي اليد او برهنا على
القبض والا فالخارج وان ادعيا عينا في يد ثالث ميراثا او ملكا
مطلقا وارخا فهو لاسبقهما وتاريخ احدهما ملغى ويحكم له به
في قول الآخر والغى التاريخ في الارث مطلقا ويحكم لاسبقهما
في الملك وللساكت عنه وان كان في يدهما او بيد احدهما الغاه
مطلقا ووافق الامام في رواية ولو تنازعا دابة او قميصا
واحدهما راكبها او لابسه كان اولى بمن تعلق بلجامها او كمه

١٤٠

او حايطا او خصا والوجه او القمط الى احدهما فهو بينهما وقالا
جدار يتخذ من القصب
لمن اليه الوجه والقمط وكل من صاحب علو وسفل ممنوع
من التصرف فيه الا باذن الآخر واجازاه ان لم يضر به **فصل**
واذا كانت دار في يد زيد فادعى احد الزوجين فصدقه زيد يأمر
باعطاء اقل النصيبين لا اكثرهما ولا يشترط جر الميراث والمدعي انه
ابن هذا الميت اذا لم يقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ
منه كفيل ولو برهن على ان هذه الدار ميراث له ولاخيه الغايب لا وارث له
غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته ويترك حصة الغايب مع ذي اليد
وقالا ان انكر وضعت لحضرته في يد عدل **فصل** ولو ادعى ولد
جارية باعها وقد اتت به لاقل من ستة اشهر من حين البيع ثبت
منه وكانت ام ولده وفسخ البيع ورد الثمن ونفذ عتق دعوى
المشتري وان اتت به لاكثر من سنتين من حين باع لم تصح دعواه فان
صدقه المشتري ثبت ولا يفسخ البيع ولو ادعاه بعد موته وقد اتت

Copyright © King Saud University